

AGU2026000070

26 رمضان 1447هـ

15 مارس 2026م

سعادة الدكتور غازي بن عبدالرحمن العتيبي المحترم
نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
اطلع مجلس جامعة الخليج العربي في اجتماعه (318) وتاريخ 9 رمضان 1447هـ
الموافق 25 فبراير 2026م، مشروع إقرار لائحة الابتعاث والتدريب، واتخذ القرار التالي:
أولاً: الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب، مع الأخذ بملحوظات أعضاء
المجلس، وفق الوثيقة المرفقة.
ثانياً: تعاد مراجعتها بعد مضي سنتين من العمل بها، وإذا طلب ذلك
رئيس الجامعة.

للتكرم بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

مع خالص تحياتي،،،

رئيس جامعة الخليج العربي



د. سعد بن سعود السعيد

د. خالد/تنفيذ قرار لائحة الابتعاث والتدريب



لائحة الابتعاث والتدريب بجامعة الخليج العربي

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (1): نطاق التطبيق

تُطبق هذه اللائحة على:

1. أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
2. الأطباء العاملين في المستشفيات المنتسبين للجامعة.
3. الإداريين والفنيين الذين تقتضي طبيعة عملهم تدريبهم للتطوير المهني فقط، دون الحصول على درجة علمية أو الانتقال إلى المسار الأكاديمي.

المادة (2): التعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1. دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
2. الجامعة: جامعة الخليج العربي.
3. مجلس الجامعة: مجلس جامعة الخليج العربي.
4. اللجنة: لجنة الابتعاث والتدريب.
5. الابتعاث: إرسال أحد منسوبي الجامعة للدراسة أو التدريب داخل أو خارج مملكة البحرين.
6. المبتعث: كل من أوفد من قبل الجامعة للدراسة وفق أحكام هذه اللائحة
7. المتدرب: كل من أوفد من قبل الجامعة للتدريب وفق أحكام هذه اللائحة
8. برنامج الاختصاص: برنامج دراسات عليا وتدريب إكلينيكي متخصص، يتم الالتحاق به بعد نيل درجة البكالوريوس ويهدف إلى تأهيل المبتعث من خلال إكسابه المهارات والمعارف بموجب شهادة مهنية معترف بها محلياً وعالمياً.
9. برنامج التخصص الدقيق - برنامج تدريبي سريري متقدم يُعنى بتعميق الخبرة في فرع محدد من فروع التخصص الطبي العام، ويشترط للالتحاق به الحصول على شهادة الاختصاص (البورد) أو ما يعادلها، ويهدف إلى إعداد الطبيب لممارسة العمل في ذلك المجال الدقيق بموجب شهادة مهنية معترف بها محلياً وعالمياً



10. برنامج أبحاث ما بعد الدكتوراه: فترة تدريبية وأكاديمية متقدمة تلي الحصول على درجة الدكتوراه (PhD) أو ما يعادلها)، تهدف إلى تمكين الباحث من تعميق خبراته البحثية وتطوير مهاراته المهنية تحت إشراف أكاديمي في مؤسسة تعليمية أو مركز أبحاث معترف بها محلياً وعالمياً. ويُعامل باحث ما بعد الدكتوراه لأغراض هذه اللائحة معاملة المبتعث لدرجه علميه، وتسري عليه جميع الأحكام المالية والإدارية والتنظيمية المطبقة على المبتعثين، متى ما كان الترشيح بقرار من الجامعة وضمن احتياجاتها الأكاديمية أو البحثية.
11. برامج التدريب المهني للإداريين والفنيين: هي مسارات تدريبية وتطويرية مخصصة للكوادر الإدارية والفنية، تهدف إلى رفع كفاءة الأداء وتطوير المهارات التخصصية والقيادية التي تقتضيها طبيعة المهام الوظيفية في مراكز متخصصة محلياً أو دولياً.

الفصل الثاني: الأهداف والسياسات العامة

المادة (3): الأهداف العامة

تهدف برامج الابتعاث والتدريب إلى:

1. تأهيل الكوادر الأكاديمية والإدارية والفنية والطبية العاملين بدوام كامل، وفق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.
2. دعم البحث العلمي والتطوير المؤسسي في المجالات ذات الأولوية للجامعة.
3. تعزيز التعاون الأكاديمي مع مؤسسات التعليم العالي الإقليمية والدولية.
4. تمكين الأطباء من الحصول على شهادات في التخصصات السريرية والتخصصات الدقيقة بما يخدم الخطط الصحية والتعليمية في الجامعة.

المادة (4): السياسة العامة للابتعاث والتدريب

1. يخضع جميع المبتعثين والمتدربين لأحكام هذه اللائحة دون استثناء.
2. يتم اختيار المبتعثين والمتدربين وفق معايير العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص.
3. ترتبط خطة الابتعاث بالخطة الاستراتيجية للجامعة وتوصيات لجنة القبول والتعيين.
4. لا يتم الابتعاث دون استيفاء شروط البرنامج الأكاديمي أو السريري المبتعث إليه.
5. تُحتسب مدة الابتعاث ضمن مدة الخدمة الفعلية.
6. يجوز للجامعة عقد اتفاقيات ابتعاث وزمالة مشتركة مع مؤسسات خليجية أو دولية.

الفصل الثالث: أنواع الابتعاث والتدريب

المادة (5): تصنيف الابتعاث

يُقسم الابتعاث إلى الأنواع التالية:

1. ابتعاث أكاديمي: للحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو كليهما.
2. ابتعاث سريري: للحصول على شهادة الاختصاص (البورد) أو شهادة التخصص الدقيق (الزمالة).



3. برامج ما بعد الدكتوراه: للقيام بأبحاث متقدمة وتطوير مهارات ابتكارية في بيئات أكاديمية أو بحثية متخصصة على الا تزيد عن عام واحد.
4. تدريب قصير ومتوسط المدى (لإداريين والفنيين): يُقصد بالتدريب قصير ومتوسط المدى البرامج التدريبية التي تتراوح مدتها من شهر واحد إلى أقل من عام، داخل أو خارج مملكة البحرين، والتي تهدف إلى تطوير المهارات الإدارية أو الفنية، ولا يترتب علة الانتقال للمسار الأكاديمي أو الحصول على درجة علمية ويتم إيفاد المنتسبين إليها بقرار من مجلس الجامعة بناء على احتياجات العمل وخطة التطوير المؤسسي.

المادة (6): برامج شهادات الاختصاص الطبي

1. يُعتبر الطبيب المبتعث للحصول على شهادة الاختصاص أو شهادة التخصص الدقيق ضمن فئة "الابتعاث السريري".
2. تعتمد البرامج بعد التحقق من اعتراف هيئات التدريب الطبي في دول المجلس والدول المبتعث إليها.
3. يُشترط أن تكون الزمالة أو البورد في مجال تخصص الطبيب المعين عليه وضمن احتياجات الجامعة المستقبلية.
4. لا تعترف الجامعة ببرامج المشاهدة والملاحظة كبرامج تدريبية معتمدة؛ حيث يُشترط في الابتعاث السريري أن يكون البرنامج تدريباً عملياً مباشراً يتضمن ممارسة سريرية فعلية ومسؤوليات طبية تحت إشراف مباشر.

الفصل الرابع: شروط وضوابط الابتعاث والتدريب

المادة (7): الشروط العامة للمبتعثين

أولاً: شروط وضوابط القبول:

1. أن يكون أحد مواطني دول المجلس.
2. أن يتم ترشيحه للبعثة الدراسية من قبل الكلية المعنية أو الإدارة المعنية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن تكون التقارير عن سير عمله السابقة لابتعاثه بتقدير لا يقل عن جيد جداً.
5. ألا يزيد عمره عند ترشيحه على 30 سنة للماجستير والبورد و 35 سنة للدكتوراه والزمالة، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه التجاوز عن شرط السن حسب ما يراه ويقره مجلس الجامعة.
6. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس (في حالة الابتعاث للماجستير)، والماجستير (في حالة الابتعاث للدكتوراه) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية، وأن يكون حاصلاً على تقدير عام جيد جداً على الأقل، وعلى ألا يقل معدله التراكمي عن 3 من 4 نقاط أو ما يعادلها، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه التجاوز عن شرط التقدير، في الحالات الضرورية التي تقتضي ذلك.
7. أن يُقبل في إحدى الجامعات العالمية ذات السمعة العلمية الجيدة ويقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية الكلية المعنية.
8. أن يكون قد أمضى في حدود مدة سنة كموظف بدوام كامل في الجامعة.
9. يُكلف المعيد أو المحاضر المبتعث في مملكة البحرين بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي كما يتعهد بحضور برنامج إثرائي بكلية الجامعة.
10. لا يجوز للمبتعث تغيير التخصص أو الجهة المبتعث إليها دون الحصول على موافقة مجلس الجامعة.



11. يجب أن يتفرغ المبتعث لشؤون بعثته وألا يباشر أي عمل إضافي خلال مدة البعثة، ويجوز استثناء هذا الشرط بعد موافقة اللجنة ومجلس الجامعة.
12. الانضمام الى العمل بالجامعة بعد انتهاء البعثة خلال شهر واحد كحد أقصى.
13. أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد انتهاء بعثته لمدة تعادل مدة الابتعاث على الا تقل عن ثلاث سنوات.

بالإضافة إلى الشروط العامة أعلاه، يُضاف ما يلي:

ثانياً: الشروط الخاصة بالأطباء المتقدمين لبرامج شهادات الاختصاص الطبي

1. الحصول على ترخيص مزاولة المهنة ساري المفعول.
2. قبول رسمي من برنامج الاختصاص الطبي معتمد.
3. الحصول على شهادة تدريب الامتياز (سنة تدريبية إلزامية بعد التخرج في الطب والجراحة) بالنسبة للمبتعثين إلى شهادة الاختصاص.
4. تقديم خطة تدريب معتمدة من جهة التدريب.
5. تتراوح مدة البرنامج ما بين ثلاث إلى خمس سنوات للتخصص وسنه الى ثلاث سنوات للتخصص الدقيق ويجوز أن تكون مدة الدراسة أكثر من ذلك بناءً على التخصص وطبيعة البرنامج، وبعد موافقة مجلس الجامعة

ثالثاً: شروط التدريب للفنيين والإداريين وبرامج ما بعد الدكتوراه

1. أن يكون قد أمضى سنة على الأقل كموظف بدوام كامل في الجامعة.
2. ألا تزيد مدة التدريب عن سنة.

المادة (8): إجراءات الترشيح والموافقة

1. تُرفع الترشيحات المتعلقة بالفنيين والإداريين من الأقسام الى نائب الرئيس للخدمات المساندة والدعم المؤسسي ثم الى مجلس الجامعة.
2. تُرفع الترشيحات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من الكليات أو الإدارات المعنية إلى المجلس العلمي.
3. تُراجع اللجنة المختصة بالمجلس العلمي الطلبات وتوصي بالمستحقين حسب المعايير.
4. تُرفع التوصيات النهائية إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي.
5. يُعتبر الترشيح سارياً من تاريخ صدور القرار التنفيذي من رئيس الجامعة.

الفصل الخامس: المخصصات المالية والبدلات

المادة (9): المخصصات الشهرية

تتحمل الجامعة الرسوم الدراسية للمبتعث حسب برنامج الابتعاث بالإضافة إلى:

1. يُصرف للمبتعث راتب أساسي شهرياً خلال فترة الابتعاث الأكاديمي أو السريري بالإضافة الى مكافأة شهرية تعادل 650 دينار.



2. تتحمل الجامعة الرسوم الدراسية لمرحلة ما قبل التعليم الجامعي في التعليم الحكومي لأبناء المبتعث المرافقين له، وبحد أقصى ثلاثة من أبنائه، حتى سن 18 سنة في المراحل الدراسية الأساسية (الابتدائية وحتى الثانوية) بما لا يتعدى 1600 دينار لكل ابن في السنة الدراسية الواحدة.
3. وفي حال ما يثبت عدم وجود تعليم حكومي في مكان الابتعاث تتحمل الجامعة رسوم الدراسة في المدارس الخاصة كما في البند السابق.
4. تتحمل الجامعة رسوم التأمين الصحي وتذاكر السفر على الدرجة السياحية ذهاباً وإياباً سنوياً للمبتعث وزوجته وبحد أقصى ثلاثة من أبنائه المرافقين له حتى سن 18 سنة.
5. في حالة حصول الزوج والزوجة على بعثة من الجامعة، لا يتم صرف مخصصات المرافقين للمبتعث بشكل مزدوج.

المادة (10): بدلات إضافية

1. بدل تجهيز لمرة واحدة عند بدء البعثة بقيمة 1000 دينار بحريني.
2. بدل كتب ومراجع علمية بما يعادل 750 دينار بحريني سنوياً.
3. بدل أجهزه علمية لمره واحده بما يعادل 750 دينار بحريني بحد أقصى.
4. بدل شحن لمرة واحدة عند انتهاء البعثة بحد أقصى 1200 دينار بحريني.
5. بدل معيشة للزوج او الزوجة بنسبة 60% من المخصص الشهري إذا كانت مقيم/ة مع المبتعث.
6. بدل معيشة للأبناء دون سن 18 عاماً بنسبة 25% من المخصص الشهري لكل طفل، وبحد أقصى ثلاثة أطفال، إذا كانوا مقيمين مع المبتعث.
7. بدل طباعة رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه بحد أقصى 400 دينار بحريني.
8. بدل حضور مؤتمرات علمية مرتين للمبتعث لدرجة الدكتوراه وللمبتعث السريري ومرة واحدة للمبتعث لدرجة الماجستير، بعد موافقة اللجنة.
9. بدل رحلات علمية بحد أقصى مرتين بعد الحصول على موافقة الجامعة المضيفة، وذلك بعد موافقة اللجنة.
10. يجوز لمجلس الجامعة تقرير بدل غلاء معيشة إضافي، لمواجهة التضخم، وذلك بناءً على المدينة والدولة التي يُبتعث إليها الطالب.

المادة (11): المخصصات المالية للمتدربين

يُمنح المتدرب الذي يتم إيفاده بقرار من الجامعة ووفق احتياجاتها ما يلي:

1. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة فقط.
2. تحمل الجامعة كامل رسوم التدريب.
3. صرف الراتب الأساسي شاملاً جميع البدلات المستحقة.
4. تحمل الجامعة رسوم التأمين الصحي طوال مدة التدريب.
5. لا تُقتطع مدة التدريب من رصيد الإجازات السنوية.



الفصل السادس: الإشراف والمتابعة

المادة (12): الإشراف الأكاديمي والإداري

1. تتولى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا الإشراف على المبتعثين داخل وخارج مملكة البحرين.
2. يقدم المبتعث تقارير دورية معتمدة من المشرف الأكاديمي/السريري كل ستة أشهر توضح تقدمه الأكاديمي أو التدريبي.
3. يحق للجامعة تعليق أو إنهاء البعثة في حال ضعف الأداء الأكاديمي أو السريري أو مخالفة الأنظمة.
4. يتم اعتماد نظام إلكتروني لإدارة بيانات المبتعثين.

المادة (13): التأجيل والتجميد والتمديد

1. يجوز تأجيل الالتحاق بالبعثة وذلك قبل بدء البعثة وبعد الاعتماد، كما ويمكن تجميد البعثة بعد بدء البرنامج وفق مبررات تقبلها اللجنة.
2. يباشر المبتعث عمله خلال فترة التأجيل/التجميد دون أن يتم صرف مخصصات البعثة.
3. يجب العودة للدراسة خلال مدة لا تتجاوز سنة أو فصلين دراسيين.
4. يجوز التمديد استثنائياً لمدة لا تتجاوز عام دراسي لظروف يقرها مجلس الجامعة.

المادة (14): الإجازات

تُعتمد الإجازات للمبتعث وفقاً للتقويم الدراسي وبما لا يتعارض مع النظام المتبع في الجامعة المبتعث إليها، وفقاً للآتي:

1. إجازة وضع للمبتعثة: شهران براتب ومخصص كامل وتُضاف لمدة البعثة.
2. إجازة مرضية بحد أقصى فصل دراسي واحد خلال مدة الدراسة بناءً على تقارير طبية معتمدة.
3. يُمنح المبتعث إجازة مدتها أسبوعان عند وفاة الأقارب من الدرجة الأولى.
4. يتم اعتماد إجازة المبتعث من قبل رئيس الجامعة بتوصية من القسم المعني وعمادة الدراسات العليا.

المادة (15): الالتزامات والجزاءات

1. يوقع المبتعث عقد التزام بخدمة الجامعة لمدة تعادل مدة الابتعاث بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن ثلاث سنوات.
2. في حالة الانسحاب أو الإخلال بشروط البعثة، يلتزم المبتعث بإعادة جميع المخصصات المالية وفق جدول استرداد تقرره الجامعة.
3. يجوز إعفاء المبتعث من الاستمرار في الدراسة لأسباب صحية مثبتة بتقارير طبية معتمدة، ولا يترتب على ذلك أي التزام مالي عليه، كما تسقط جميع الالتزامات المالية المترتبة على البعثة في حال وفاة المبتعث.
4. يجوز حرمان المبتعث من التقديم لأي بعثة مستقبلية لمدة تقرر لها لجنة تحقيق في حالة القيام بمخالفة جسيمة لهذه اللائحة وذلك حسب تقدير اللجنة وموافقة مجلس الجامعة.



5. يتم إنهاء البعثة ويُطلب من المبتعث رد جميع النفقات التي يقرر مجلس الجامعة أو من يفوضه باستردادها في الحالات التالية:
- أ- الرسوب المتكرر أو الأداء غير المرضي بناءً على تقريرين دوريين على الأكثر.
 - ب- إذا فقد المبتعث الجنسية الخليجية.
 - ج- مخالفة القوانين أو الأنظمة الجامعية.
 - د- الانقطاع عن الدراسة أو التدريب دون إذن مسبق من الجامعة.
 - هـ- إذا قام بتغيير التخصص أو البرنامج أو المؤسسة المبتعث إليها دون موافقة الجامعة.
 - و- إذا تخلف عن الالتحاق بالبرنامج المبتعث إليه خلال ثلاثة أشهر من الابتعاث.
6. يجوز للمبتعث التظلم من قرارات اللجنة بتقديم تظلم خطي إلى رئيس الجامعة.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة (16): التفسير والتعديل

1. يتولى مجلس الجامعة تفسير أحكام هذه اللائحة.
2. يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من مجلس الجامعة.

المادة (17): النفاذ

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها رسمياً من مجلس الجامعة، وتُلغى جميع اللوائح السابقة التي تتعارض مع أحكامها وتُعمم على جميع كليات الجامعة ومراكزها.

المادة (18) المراجعة الدورية

تُراجع اللائحة كل ثلاث سنوات، أو كلما دعت الحاجة لذلك وفق المستجدات التنظيمية والعلمية.

